الأمم المتحدة E/CN.15/2013/L.16

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
2 April 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقَّت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

النرويج: مشروع قرار

تيسير التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية من خلال توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/٦٣، المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٢١، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٦٣/١٩٥، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/١٧٩، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/٢٣٢، المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و٦٦/١٧٩، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٦٦/١٨١، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٦٧/١٨٤، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و٦٧/١٨٩، المؤرَّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٢، المؤرَّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وكذلك قراريه ٢٠٠٧/١٢، المؤرَّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و٢٠٠٧/١٩،

* E/CN.15/2013/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

المؤرَّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، المتعلقين باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، وقراره ٣٣/٢٠١١ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق بالمنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم، وقراره ١٩/٢٠١٢ المؤرَّخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ ترحِّب بقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المؤرَّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أنَّ الدول الأعضاء أوصت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيِّر، بأن يقدِّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى الدول، عند الطلب، وبالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية والقطاع الخاص، مساعدةً تقنيةً وتدريباً بهدف تحسين تشريعاتها الوطنية وبناء قدرات سلطاتها الوطنية من أجل التصدِّي للجريمة السيبرانية، بما في ذلك منع تلك الجريمة بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية،

وإذ يلاحظ أنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيَّد في قراره ١٥/٢٠٠٥، المؤرَّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إعلانَ بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[1] المعتمَد في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنَّ الدول الأعضاء أكَّدت مجدَّداً في إعلان بانكوك على الأهمية الأساسية التي يكتسيها تنفيذ الصكوك الراهنة والمضي في وضع تدابير وطنية وتطوير التعاون الدولي، وخصوصا تدابير مكافحة الجريمة السيبرانية ضمن أمور أخرى، ودعت لجنةَ منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى دراسة إمكانية توفير مزيد من المساعدة في ذلك المجال تحت رعاية الأمم المتحدة وفي إطار شراكة مع منظمات أخرى لها مجال تركيز مشابه،

وإذ تؤكِّد على جدوى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[2] في تدعيم التعاون الدولي على منع الجريمة السيبرانية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها، عندما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وينطوي على ضلوع جماعات إجرامية منظَّمة في ارتكابه،

---

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تدرك التحدّيات التي تواجه الدول، وخصوصاً البلدان النامية، في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدِّد على ضرورة تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع استخدام تكنولوجيات المعلومات في أغراض إجرامية وملاحقة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ المساعدة التقنية الموجَّهة نحو تعزيز القدرات في مجال العدالة الجنائية سيكون لها أبلغ الأثر والمنفعة بصورة مباشرة وستلبِّي احتياجات الممارسين على وجه السرعة،

وإذ تستذكر، من ثمَّ، بشكل خاص قرارها ٧/٢٠، المؤرَّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات،

١- تحيط علماً بنتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، وتنوِّه بخاصة بما أعرب عنه المشاركون في الاجتماع من دعم واسع لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، ولدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في هذا المجال؛

٢- ترحِّب بالبرنامج العالمي الجديد المعني بالجريمة السيبرانية الذي أعدَّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وتطلب بدء تنفيذه دون تأخير؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يوطِّد شراكاته مع الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني بغرض تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٤- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقوم بدور مركز الإيداع الرئيسي للقوانين والممارسات الجيدة المتعلقة بالجريمة السيبرانية بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات وقدرات العدالة الجنائية، وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛

٥- تدعو الدولَ الأعضاءَ وسائرَ الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية، عند الضرورة ووفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ هذا القرار؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها في دورتها الثالثة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.